

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142024

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم المقيد برقم (PC-2022-142024) في الدعوى رقم (

PC-141485-2022)، المقامة من / المتهم ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

في يوم الخميس الموافق 1444/12/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة
الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/56) لعام 1443هـ، القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض شكلاً من مقدمه شركة / ... سجل تجاري رقم (...-...)، على قرار التحصيل الصادر من
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (1367) لعام 1441هـ.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعاً وتأيد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحقاق
الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لـ (3) بيانات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (4,668,502)
أربعة ملايين وستمائة وثمانية وستون ألف وخمسمائة وريالين سعوديين.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/03/12هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
1443/04/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه

بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص أنه تبين للإدارة العامة للتدقيق بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد مراجعة مستندات البيانات الجمركية المرفقة في ملف القضية بعدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتبنييد الجمركي حيث اختارت الشركة البند الجمركي رقم (890520000000) فئة رسم "معفي" لإرساليات (أجزاء منصات ثابتة تستخدم في اكتشاف أو استغلال مكامن النفط أو الغاز الطبيعي في أعماق البحار) لاعتقاد الشركة بأنها أرصفة مسطحة عائمة أو غاطسة، وصدر قرار لجنة التعرف والدراسات بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (1367) المتضمن إخضاع الصنف الوارد للبند الجمركي (843149000000) فئة رسم 5% باعتبارها (أجزاء من منصات ثابتة لحفر وسبر الأعماق) وقد ترتب على الشركة فروقات رسوم جمركية بمبلغ مقداره (4,668,502) أربعة ملايين وستمائة وثمانية وستون ألف وخمسمائة وريالين لعدد (3) بيانات جمركية والتي صدر في شأن تحصيل فروقات الرسوم عنها قرار التحصيل المرتبط بوقائع الدعوى الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (1367) لعام 1441هـ.

و في يوم الإثنين الموافق 1444/12/01هـ، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (3/56) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين أن لائحة الاستئناف تقوم على اعتراض وكيل الشركة... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الصادرة بتاريخ 1443/04/09هـ بالرقم (...) الموثقة من ... ترخيص رقم (...) على عدم نظامية وجود رئيس اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار عند تصديها لنظر الدعوى وعدم تنحيه بالنظر إلى أنه كان مستشاراً في مكتب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك الذي صدر عنه قرار التحصيل محل النزاع في الدعوى المثارة في القرار الابتدائي، إضافة إلى مخالفة الجمارك واللجنة مصدرة القرار بانتهاك حق

الشركة في وجوب استيفاء إجراءات التبليغ والتواصل معها حسب ما يقتضيه النظام في شأن وقائع الدعوى وملازمات تحديد البند الصحيح للوارد، وأن القرار محل النزاع اعتمد على شروحات وتفسيرات غير منشورة ومعروفة لكي يتم التعويل عليها في التعامل مع تبنيذ منصات الإنتاج البحرية وإخضاعها من وجهة نظر الجمارك للتبنيذ الذي سينشئ في واقعه تطبيقاً لقرار بأثر رجعي وهو ما لا يمكن القبول به نظاماً إذ الواقع أن تصنيف المنصات البحرية تحت البند الجمركي (8905) يوافق التصنيف لدى العديد من الدول وأن ما ذكرته اللجنة من أن الوارد هو أجزاء من منصات ثابتة لحفر وسبر الأعماق وأنها تخضع تبعاً لذلك لبند آخر فغير صحيح حيث أن حقيقة الوارد هو منصات إنتاج بحرية لا تقوم بأي عمليات حفر ولا سبر، وموقف الجمارك قد يكون سليماً لو كان موجهاً لاستيرادات مستقبلية تكون تحت نظر موافقة الجمارك بعد فحصها وتبين حقيقتها، والحاصل أن ما قامت به الجمارك حيال التبنيذ الجديد هو إجراءات جديدة لايسوغ تطبيقها بأثر رجعي لأنه من غير المقبول عند إرادة الجمارك تغيير التصنيف والتبنيذ من قبلها التعامل مع الاستيرادات السابقة وتعديل التبنيذ عليها بالادعاء بأن ذلك من قبيل استدراك الخطأ في التبنيذ لما في ذلك من التعسف وإظهار للواقع بغير حقيقته لأن التغيير في التبنيذ ليس مساوياً لوجود الخطأ في التبنيذ لأن الوارد الفعلي في حقيقته لا يشمل البند الجديد الذي يندرج تحته ما ليس خاص بالمنصات البحرية الواردة، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف لعدم سلامة صدوره لمخالفته قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة العدلية في المملكة واحتياطاً نقض القرار الابتدائي وإلغاء قرار التحصيل وتبرئة الشركة من أي آثار قانونية ومالية متعلقة بقرار التحصيل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة بتاريخ 1444/09/12هـ، وتضمن ما ملخصه أن المكلف أفاد بمخالفة القرار للمادة (38) و (20) للنظام الأساسي للحكم ، ونود أن ننوه أنه كفل نظام الجمارك الموحد تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التي لم

تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية عن خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي بالإضافة إلى أن هذه الفروقات لا تعد عقوبة بل هي رسوم جمركية كان يتوجب استيفائها ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي وليست عقاباً على أعمال لاحقة للعمل بالنص النظامي، إضافة إلى أن ما يثيره المكلف بعدم وجود خطأ في التبنييد الجمركي للمنصات البحرية المستوردة فإنه يجب على ذلك بأن الأساس القانوني لما قامت به الجمارك من مراجعة لحقها باستيفاء الرسوم المستحقة قد جاء بناءً على ما نصت عليه المواد التالية من نظام الجمارك المودد (9، 29، 127، 176) ، وأن الأساس الفني للتصنيف بحسب الشروحات التعريفية للبند (8905) يقسم المنصات البحرية إلى ثلاثة أقسام (الأرصعة ذاتية الرفع ، الأرصعة النصف غاطسة ، المنصات الثابتة) بحيث أنه إذا كانت المنصة ستغرق ببساطة إذا تم وضعها في الماء وتحتاج إلى تثبيت فهي ليست منصة عائمة أو غاطسة وقابلة للتصنيف في القسم السادس عشر ، ولأن تحديد البند الجمركي يعد عملاً فنياً مطبقاً عالمياً وتلتزم به جميع الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية فإن ما قامت به لجنة التعرفة والدراسات بالهيئة -هي الجهة الفنية المختصة بتحديد البنود الجمركية الواجبة التطبيق وفقاً للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع- يعد مسلكاً سليماً لأساس المراجعة، كما أن ما يذكره المكلف من أن الهيئة قد أوردت معلومات مغلوطة في التقرير الصادر عنها ليس صحيحاً إذ أن واقع المنصات مدار البحث بعد المراجعة الفنية لها أظهرت أن المعايير المستخدمة للتمييز بين المنصات العائمة والثابتة هي وجود ميزات التصميم المثبتة لوجود هياكل و قيسومات وخزانات موازنة وما إلى ذلك من العناصر التي تحدد حقيقة الوارد وأن الوصول إلى اعتبار واقع الوارد هو منصات حفر وسبر يؤكد ما جاءت به الكتلوجات المقدمة من الشركة التي يتضح منها أن المنصة العلوية والقاعدة غير مزودتين بأي أجهزة أو هياكل تمكنها من الطفو الذاتي، كما تؤكد الهيئة ضمن جوابها رداً على الشركة المستأنفة القول بأن الهيئة غير ملزمة بعرض الدراسات أو الاستفسارات

الموجهة لمنظمة الجمارك العالمية و لا يوجد سند نظامي ملزم بذلك كما أن عملية تعديل البند ليست اجتهداً وإنما تنتج عن بحث ودراسة أساسها القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، كما تشير الهيئة إلى أن النظام الجمركي حدد مدة للتقادم في تحصيل الرسوم الجمركية بخمس سنوات فاللجنة لم تطبق القرار بأثر رجعي وإنما استخدمت حقها الذي كفله لها النظام للحفاظ على حق الخزينة العامة ضمن المدة المحددة لذلك، كما أن قرار التحصيل لا يكون بناء على تصريح المستورد وإلا لما كفل واضع النظام الحق لموظفي الهيئة بالاطلاع على البيانات والمستندات والعقود المرتبطة بالإرساليات محل المراجعة عند قيام الهيئة بمثل تلك المهمة، كما أن قرار لجنة التعرف هو بيان لحقيقة الصنف الوارد وبنده الجمركي، وأن عملية التصنيف الجمركي ليست اجتهداً وإنما هي عملية علمية معززة بالأدلة من خلال الكتالوجات والنشرات الفنية والقرارات الفنية الصادرة من أصحاب الاختصاص وأن قيام الهيئة بمطالبة مستوردي المنصات البحرية بالرسوم التي تعرضت للضياع نتيجة استخدام بند جمركي غير صحيح هي ممارسة تتماشى مع أحكام النظام، وأن مسلك الهيئة في تعاملها مع الإرساليات الواردة محل الإشكال ما هو إلا تصحيح في تحديد البند المستخدم من قبل صاحب العلاقة أو مندوبيه وتنتج عن هذه العملية فروقات رسوم جمركية تم على أساسها إصدار قرار التحصيل، واختتمت مذكرة الرد جوابها بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

كما ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية إلحاقه بتاريخ 1444/11/02هـ متضمنة ما ملخصه التأكيد على حق الهيئة في تطبيق التدقيق اللاحق استناداً إلى المادة (127) من نظام الجمارك الموحد وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية، وأن ما توصلت إليه إدارة التدقيق الجمركي يتفق مع المادة (116) من نظام الجمارك الموحد، كما أن قرار التحصيل - محل الدعوى - جاء موافقاً للنظام ولما استقرت عليه هذه اللجنة من سوابق قضائية.

وحيث إن مدار النزاع بين الطرفين يتمثل في أن الشركة تعترض على صدور قرار التحصيل رقم (1367) لعام 1441هـ، الصادر عن الهيئة لاستدراك ما تدعيه بوجود رسوم جمركية مدعى باستحقاقها نتيجة تصور الجمارك أن الوارد قد تم التبنيذ عليه ببند يشمل الإعفاء من الرسوم في حين أن الجمارك تدعي أن حقيقة الوارد يتطلب في واقعه تصنيفه على بند آخر والترسيم بناء عليه وهو ما جعلها تطالب بتلك الرسوم بإصدارها لقرار التحصيل لما تراه من رسوم لم تقم بتحصيلها عند التعامل مع الإرسالية الواردة حيث تنازع الشركة في ذلك بالقول بأن حقيقة الوارد هي منصات بحرية وهي معفاة من الرسوم وأن البند التي تدعي الجمارك أن من المفترض التصنيف عليه للوارد لا ينطبق في واقعه على الإرسالية محل الإشكال على التفصيل الوارد في اعتراض الشركة على موقف الهيئة، في حين ترى الجمارك سلامة موقفها في أن قيامها بإعادة الترسيم كان بناء على ما كان عليه واقع الإرسالية والكتالوجات المقدمة عنها وأن ما قامت به الجمارك ما هو إلا تصحيح للخطأ وإعطاء الوارد البند المتفق مع حقيقته وأن ذلك لا يمثل تعديلاً في البند وقيمه وإنما هو إعطاء للوصف الصحيح للوارد الذي ترتب عليه وجود رسوم مستحقة على المستورد لم يتم أدائها عند التعامل الجمركي مع الإرسالية، وأن إعطاء الوصف الصحيح للوارد لا يكون بناء على ما يذكره المستورد إنما العبرة في حقيقة الوارد بعد أن تم التأكد من واقع الكتالوجات الخاصة بالإرسالية، وأن النظام كفل حق الجمارك في مراجعة واستدراك الأخطاء ضمن المدة النظامية لذلك من أجل استيفاء الرسوم المستحقة بعد أن تثبتت الهيئة من حقيقة الوارد وانطباق بند التعرفة الجمركية عليه وأن الجمارك هي الجهة الفنية المعتمدة في تحديد البند الصحيح وأنها ليست ملزمة بعرض الدراسات التي أوصلتها إلى ذلك التبنيذ، وأن ذلك ليس فيه تعسفاً ما دام أنه متفق مع النظام، وأن النظام كفل للمستورد الاعتراض على ما قد يراه رسوماً غير مستحقة كلف بأدائها.

وحيث أنه فيما يتعلق بطلب الشركة إلغاء القرار الابتدائي لمخالفته قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة العدلية في المملكة لعدم تنحي رئيس اللجنة المصدرة له عند نظر الدعوى وما يذكره كذلك من عدم اتباع الإجراءات النظامية التي تكفل صحة التبليغ له فمردود بالنظر إلى أن ما يذكره وكيل الشركة لم يقدم معه البيئة والدليل على أن رئيس اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار قد شارك في إصدار قرار التحصيل الذي تهدف الشركة إلى إلغائه ضمن طلباتها لأن مجرد قيام رئيس اللجنة سابقاً بوظيفة المستشار لدى مكتب المحافظ لا يستنتج منه بالضرورة اشتراكه في إجراءات إصدار قرار التحصيل مما يكون معه ادعاؤه من قبيل القول المرسل مما يتحقق معه لدى هذه اللجنة اطراحه، كما أن ما يذكره من عدم إبلاغه بالإجراءات المرتبطة بمراجعة تبنيده ما هو في واقعها إلا أمور داخلية لا شأن للمستورد بها ما دام أن النظام قد كفل له حق الاعتراض عما يصدر بناء عليها، مما يكون معه ادعاء وكيل الشركة في هذا الصدد متعيناً الالتفات عنه.

ولما كان أساس ما تدعيه الجمارك لإثبات حقها فيما تزعم بأنه التبنيده الصحيح للوارد يقوم على أن النظام قد كفل لها الحق في مراجعة الأخطاء عند التعامل الجمركي مع الوارد وأنها اكتشفت ذلك الخطأ بعد أن تبين لها أن الوارد الحقيقي ليست منصات بحرية خالصة على نحو ما قدمه المستورد عند تخليص الإرسالية وتبنيدها منه على بند يعفي الإرسالية من الرسوم، فإن حقيقة ما تدعيه الجمارك لا ينطبق عليه وصف الخطأ الذي يتيح لها إعادة تبنيده الإرسالية على ما تتصور أنه حقيقة الوارد ذلك أن الإرسالية وقتها كانت تحت نظر ومعاينة الجمارك ولا يتصور أن لا يتعرف الجمارك على معدات مرتبطة بالحفر والسبر للأعماق البحرية التي يكون الوارد منها خاضعاً للرسوم وما يدعيه صاحب الشأن من أن الوارد هو مجرد منصات بحرية وبالتالي فإن إجازة الجمارك بترسيم الإرسالية على بند معفى والحال ما ذكر دون تحفظ منها يعني إقرارها بأن الوارد لا يمثل في حقيقته ما تدعيه الجمارك من أن الصحيح لطبيعة الإرساليات الواردة هو ما أظهره

واقع مراجعة مستندات وكتالوجات تزعم الجمارك ارتباطها بالإرساليات محل الإشكال وأن مسلك الجمارك في إعطاء وصف جديد للوارد لا يمكن الأخذ به إلا عند وجود إرساليات جديدة تحت نظر الجمرک لم يقبل حينها بما يدعيه المستورد من وصف لها عند التعامل مع الإرسالية وقت التخليص عليها بما يمكن معه للمستورد وقتها الاعتراض على الجمرک في تحديد طبيعة الوارد، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن حقيقة الخلاف بين الطرفين لا يتمثل في تحديد البند الصحيح وإنما هو نزاع في بيان حقيقة الوارد وطبيعته، مما يترتب عليه أن يكون استناد الجمارك للمطالبة بالرسوم المستحقة على أساس وجود خطأ في التبنيذ غير قائم على سند صحيح من الواقع، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة سجل تجاري رقم (...), ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/56) لعام 1443هـ.
- 2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (1367) لعام 1441هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الاستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...